

دعوى

القرار رقم (١٢٦٩-٢٠٢١-٧٧)

الصادر في الدعوى رقم (٧٧-٢٠٢١-٤٤٨١٨)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

غرامة الضبط الميداني - ضريبة القيمة المضافة - عدم قبول الدعوى شكلاً - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية (يناير- مايو - يوليو - أغسطس - سبتمبر - أكتوبر للعام ٢٠١٨م) و(يناير - ديسمبر للعام ٢٠١٩م) - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الاثنين ١٤٤٣/٠١/٢٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٣٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧٧-٢٠٢١-٤٤٨١٨) بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (....) بصفته وكيل عن المدعية/ شركة ... سجل تجاري رقم (...), وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٩ هـ، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه بشأن قرار الهيئة المتعلق بإعادة التقييم للفترات الضريبية (يناير-مايو-يوليو-أغسطس-سبتمبر-أكتوبر للعام ٢٠١٨م) و (يناير-ديسمبر للعام ٢٠١٩م).

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وفقاً لأحكام المادة (٣) والمادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ومن الناحية الموضوعية، وفقاً لأحكام المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، واستناداً على المادة (١٤) من ذات اللائحة، و المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، واستناداً على أحكام المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وتطلب من الناحية الشكلية عدم قبول الدعوى شكلاً، ومن الناحية الموضوعية تطلب الحكم برفض الدعوى، كما تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الاثنين ٢٠٢١/٠٨/٣٠م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة هوية وطنية رقم (....) بصفته وكيل عن المدعية، ومشاركة ممثل المدعى عليها هوية وطنية رقم (...) وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وأضاف وكيل المدعية فيما يخص الاعتراض فإن المبلغ مدفوع بالكامل ولا حاجة لوجود ضمان بنكي لقبول الاعتراض، كما أنه تم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية لمسؤول العلاقة في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. بناء عليه طلبت الدائرة من المدعى عليها تقديم ردٍّ من الناحية الموضوعية على دعوى المدعية على أن يُقدّم الرد قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٥م، وعلى أن تطلع المدعية على ما قُدم والرد عليه قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٢م، وتأجيل نظر الدعوى إلى ٢٠٢١/٠٩/١٤م الساعة ١٢:٣٠م.

وفي يوم الثلاثاء ٢٠٢١/٠٩/١٤م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ...هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية، ومشاركة ممثل المدعى عليها منا الحسن هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث قدم الطرفان ما طُلب منهما في الجلسة السابقة، المتعلقة بالفترات محل الدعوى وهي: يناير ٢٠١٨م، مايو ٢٠١٨م، يوليو ٢٠١٨م، أغسطس ٢٠١٨م، سبتمبر ٢٠١٨م، أكتوبر ٢٠١٨م، يناير ٢٠١٩م، ديسمبر ٢٠١٩م، وحيث أضاف وكيل المدعية بأنه يوجد هناك خطأ مادي في المذكرة المقدمة مؤخرًا وهو ما ذكر في نهايتها "شهر يوليو لعام ٢٠١٨م" والصحيح هو شهر ديسمبر لعام ٢٠١٩م، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١ هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للفترات الضريبية (يناير-مايو-يوليو-أغسطس-سبتمبر-أكتوبر للعام ٢٠١٨م) و (يناير-ديسمبر للعام ٢٠١٩م)، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به حيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١ - طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لرفض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢ - إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل."، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن الهيئة دفعت بعدم تقديم المدعية اعتراض امامها وبعد الاطلاع على ملف الدعوى يتضح تقديم المدعية اعتراض عبر البريد الالكتروني للهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٩م وحيث أن المدعية لم تتبلغ بقرار الهيئة ولم تمضي مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه و تقدمت بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٨م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها قبل اوانها وهي (ثلاثين) يومًا من تاريخ مضي مدة البت في الاعتراض المنصوص عليها في المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

القرار

بناءً على ما تقدم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية للاعتراض للفترات محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم (لثلاثين) يومًا أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،